



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨ م

بتشكيل لجان رصد الواقع التي تقع بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور
أو القانون أو قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات بشأن الدعاية
في الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ م

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الدعاية للانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ م؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل لجان رصد الواقع التي تقع بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور أو القانون أو قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات بشأن الدعاية في الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ م؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٨.

قرار

((المادة الأولى))

يضم السيد المستشار/ ياسر إبراهيم شوقي عبد المقصود السمان - عضو النيابة الإدارية إلى تشكيل لجنة رصد الواقع التي تقع بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور أو القانون أو قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات بشأن الدعاية في الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ م بمحافظة الأقصر بـ٦ لـ٦ من السيد المستشار/ علاء احمد همام محمد عثمان .

((المادة الثانية))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٢ من جمادى الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٨ م

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / لاشين إبراهيم
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض